

الطرفين فيه أغلب ، فينحط منه ما يساوي الطرف الآخر ، وتبقى الزيادة موجبة أثرها اللاتق بها . وذلك هو المراد بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله : ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾<sup>(٢)</sup>

وتمام التحقيق فيه : ان الأعمال لها تأثيرات في القلب ، فإذا خلا المؤثر عن المعارض خلا الأثر عن المضعف ، وإذا كان المؤثر مقرونًا بالمعارض ، فإن تساويًا تساقطًا ، وإن كان أحدهما أغلب فلا بد وأن يحصل في الزائد بمقدار الناقص ، فيحصل التساوي بينهما ، أو يحصل التساقط ويبقى القدر الزائد خاليًا عن المعارض ، فيؤثر لا محالة أثرًا ما ، وكما لا يخلو ميثقال ذرة من الطعام أو الشراب عن أثر في الجسد ، فكذلك لا يخلو ميثقال ذرة من الخير والشر عن أثر في التقريب من باب الله تعالى أو التعبير منه . فإذا جاء بما يقربه شبرًا مع ما يباعد عنه شبرًا فقد عاد إلى ما كان عليه ، لا له ولا عليه . وإذا كان أحد الفعلين مما يقربه شبرين والفعل الثاني مما يباعد عنه شبرًا واحدًا اقترب لا محالة شبرًا إلى الله<sup>(٣)</sup> .

واحتج من زعم ان المشوب لا ثواب عليه بوجهين :

الحجة الأولى : ما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عمن يصنع المعروف ثم يحب أن يحمد عليه ويؤجر ، فلم يدر ما يقول حتى نزل : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

الحجة الثانية : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال

(١) الزلزلة ( ٧ / ٩٩ ، ٨ )

(٢) النساء ( ٤٠ / ٤ )

(٣) راجع آداب النفوس .

(٤) الكهف ( ١١٠ / ١٨ ) أي ليكن عمله خالصًا لوجه الله فلا يراعي به أحدًا .